تأثير إتحاد المغرب العربي على النظام الإداري للأجانب

The influence of the Arab Maghreb Union on the administrative system of foreigners

ط/د نقيب نورالإسلام[1]، د/عزوز سكينة[2]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1،
nakib.islamo990@outlook.fr

[2] أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1،
azouzsakina@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/05/05 تاريخ القبول: 2020/05/08 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص:
ترجع فكرة إنشاء إتحاد المغرب العربي إلى رغبة دول المنطقة في إحداث التلاحم، يكون الغاية منه إذابة الخلافات السياسية العالقة منذ زمن طويل، و صنع مستقبل مشرق يقوم على أساس الإنسجام في شتى المجالات. إن المستقرئ لمعاهدة الإتحاد المغاربي، يجد أن من أبرز أهدافه تحقيق التجانس بين الشعوب، و تسهيل و تعزيز تنقل و إقامة الأفراد بين شعوب المنطقة، لإدراكهم أنه لا مناص من تحقيق باقي الأهداف الأخرى إلا عن طريق جمع الشعوب بينهم، و لاشك أن الأهداف السالف ذكرها تؤثر بشكل جليّ على النظام الإداري للأجانب التابعين لدول الإتحاد على الإقليم الجزائري، و بالفعل أثر الإتحاد المغاربي على وضعية الأجنبي (التابع لدول الإتحاد) المقيم في الإقليم الجزائري، من خلال استحداث الجزائر آليات دولية بالاتفاق مع دول الإتحاد تجسيدا للأهداف المتفق عليها، و لكن ظهرت فيما بعد عراقيل حالت دون استكمال المسار في مجال تعزيز حرية التنقل و الإقامة.
كلمات مفتاحية: النظام الإداري للأجانب، المغرب العربي، حرية التنقل.

Abstract:
The idea of establishing the Arab Maghreb Union is due to the willing of the countries region to create a bloc and cohesion, the goals of the

Maghreb Union Treaty is to achieve unity, between peoples, and to facilitate,promote the movement of individuals in the region.

There is no doubt that the thus goals affect the foreigners in Algeria, and the Maghreb Union has already achieved its impact on the status of the foreigner residing on the Algerian region.

The Algerian international mechanisms in agreement with the countries of the Union An embodiment of the goals stipulated in the construction treaty, but obstacles subsequently emerged that prevented the completion of the course, and the foreigner subsequently did not benefit from little mechanisms that enhanced his freedom of movement and residence.

.***Keywords,*** administrative system of foreigners, Arab Maghreb Union,freedom of movement.

1- المؤلف المرسل: نقيب نورالإسلام ، **الإيميل:** nakib.islamo990@outlook.fr

مقدمة :

لقد تمخضت فكرة إنشاء الإتحاد المغاربي من لدن التكتلات الجهوية والإقليمية، التي كانت تتسم بها تلك المرحلة الدولية، و انطلاقا من ذلك عزمت دول الإتحاد على ضرورة إنشاء تكتل دولي تحقق به أهدافها و تجابه في نفس الوقت التكتلات التي كانت سائدة عبر العالم آنذاك، حيث تمثلت أبرز أهدافه في توثيق أواصر الأخوة التي تربط الأعضاء و شعوبهم بعضهم ببعض، و العمل تدريجيا على تحقيق حرية التنقل، و لا شك أن هذه الأهداف تؤثر لا محالة في مركز الأجنبي التابع لدول الإتحاد على باقي الأقاليم بما فيها الجزائر، باعتبار أن مركز الأجانب يتأثر كثيرا بمبدأ المعاملة بالمثل.

لكن المتعارف عليه، أن مسار الإتحاد المغاربي عرف مرحلتين، أما المرحلة الأولى فتميزت بالنشاط و الحماس باتفاق دول الإتحاد على العديد من الآليات الدولية التي تتوافق مع الأهداف المنصوص عليها في معاهدة الإنشاء خاصة منها المتعلقة بتسهيل و تعزيز تنقل و إقامة الأفراد، أما المرحلة الثانية فشابتها العديد من العوائق و التحديات سواء الداخلية أو الخارجية التي حدت كثيرا من فعاليته و حركيته.

إن الجزائر من أهم الدول الخمس المنضمة للإتحاد المغاربي، سواء من حيث الثروات التي تزخر بها، أو من حيث السمعة الدولية التي تتمتع بها مقارنة بباقي الدول الأخرى، و كما هو معلوم أن الجزائر إلى يومنا هذا من الدول المسالمة التي تسعى إلى التلاحم و التكتل خاصة مع الأشقاء، و لهذا كان لتأسيس الإتحاد المغاربي، فرصة للجزائر لتحقيق الأهداف السامية التي تضمنتها معاهدة الإتحاد في مجال توثيق أواصر الأخوة بين الشعوب، و تسهيل و تعزيز تنقل و إقامة الرعايا، فعقدت على إثر ذلك مجموعة من الآليات الدولية مع تونس و المغرب و موريتانيا، التي تحسن من مراكز رعاياهم و تجعلهم في مركز خاص مقارنة بباقي الأجانب المقيمين على ترابها، لكن العراقيل التي عرفها الإتحاد بعد تأسيسه أثرت في استكمال مسار الجزائر في تحقيق التلاحم و الأخوة مع دول الإتحاد.

وتأسيسا على ما سبق نطرق الإشكالية التالي: في ظل العوائق و التحديات التي عرفها الإتحاد المغاربي إلى أي مدى أثر هذا الأخير على النظام الإداري للأجانب (التابعين لدول الإتحاد) على الإقليم الجزائري؟

و إن دراسة هذا الموضوع، تهدف إلى إبراز الآليات الدولية المتعلقة بمركز الأجانب و التي أبرمتها الجزائر مع دول الإتحاد المغاربي تجسيدا للأهداف التي انشأ لأجلها، و في هذا الإطار يتم اعتماد أسلوب التحليل و المناقشة للآليات الدولية المذكورة سلفا في مدى تأثيرها على مركز الأجانب، و للوقوف على

جميع أوجه الورقة البحثية، يتطلب منها معرفة ماهية الأجنبي من خلال تحديد مقصوده القانوني و المقصود بالنظام الإداري للأجانب في العنصر "1"، ثم التطرق إلى تجربة الإتحاد المغاربي لمعرفة أهدافه و المعوقات التي تعيق مساره في العنصر "2 "، وصولا إلى تحسن النظام الإداري للأجنبي التابع لدول الإتحاد المقيم في الإقليم الجزائري في العنصر "3"

1. ماهية الأجنبي:

للإحاطة بماهية الأجنبي حسب ما تقتضيه الورقة البحثية، ستناول المقصود بالأجنبي، ثم المقصود بالنظام الإداري للأجانب.

1.1. المقصود بالأجنبي:

لا ينجم عن تعريف الأجنبي إشكالات قانونية هامة، و يرجع هذا إلى اتفاق جميع المصادر القانونية على تعريفه سلبيا بمفهوم المخالفة.[1]

لقد وردت العديد من التعاريف الفقهية للأجنبي، منها تعريف الأستاذ شمس الدين الوكيل بأن: " الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها، و بعبارة أخرى هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقا لأحكام قانون الجنسية."[2]، و تعريف الأستاذ شباط فؤاد بأنه: " الشخص الموجود في أراضي لا يحمل جنسيتها"[3]

أما بالنسبة للتشريع المقارن، فقد سار على نفس النهج في تعريف الأجنبي بصيغة المخالفة، حيث عرفت المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، كما جاءت اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1954 في مادتها الأولى: " يعتبر عربيا في أحكام هذه الاتفاقية كل من ينتمي إلى إحدى الدول العربية الأعضاء".[4]

وفي نفس السياق، عرّف المقنن الجزائري الأجنبي في المادة الثالثة من القانون 08-11 بأنه: " يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية"[5]

يظهر من خلال ما سبق، أن تعريف الأجنبي متفق عليه فقها و قانونا و تشريعا، و هو كل فرد لا ينتمي إلى الدولة المقيم فيها.

2.1. مفهوم النظام الإداري للأجانب:

يعد النظام الإداري للأجانب الجزء الغالب من المركز القانوني ، و قد عرفه الأستاذ زروتي الطيب بأنه " الإجرءات المتعلقة بقبول دخولهم إلى إقليم الدولة و إقامتهم و تنقلهم فيها و كذا مغادرتهم له أو ترحيلهم و طردهم منه، فضلا عن إجراءات الضبط الأمني أو ما يسمى ببوليس الأجانب التي تخصهم من حيث التسجيل و الرقابة و تبليغ الإقامة و إجراءات التنقل و إبراز الوثائق و المخالفات الخاصة بهم و من يتعامل معهم"[6]

يطبق النظام الإداري على الأجنبي من اللحظة الأولى التي يلج إليها التراب الوطني ،و يستمر بإقامته داخلها و يزول بخروجه منها إما بارادته أو مجبورا.[7]

و انطلاقا مما سبق، يحوز النظام الإداري للأجانب على الوضعيات التالية:

1.2.1. حرية التنقل: لقد اعترف صراحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 بالحرية في التنقل، " لكل فرد الحرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل الدولة.

- لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده و العودة إليه."[8]

و في نفس السياق كفل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية للأفراد ممارسة حرية التنقل، " لكل فرد موجود على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه و اختيار مكان إقامته. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده..."[9]

2.2.1. دخول الأجانب إلى الإقليم الوطني: يعتبر دخول الأجانب إلى أقاليم الدول المضيفة مبدأ من مبادئ القانون الدولي[10]، لكن هذا لا يمنع الدولة من

وضع قيود و ضوابط على دخول الأجنبي مراعاة لمصالح الدولة و نظامها العام.[11]

3.2.1. إقامة الأجانب على الإقليم الوطني: إن دخول الأجنبي للإقليم الوطني، يخول له تحقيق الغرض من دخوله، إما بالمرور إلى دولة أخرى، أو الإقامة على التراب الوطني، و تتخذ الإقامة شكلين، إما إقامة مؤقتة و تكون غالبا لممارسة تجارة أو سياحة، و إقامة دائمة، و كليهما تملك الدول فرض ضوابط عليهم بما يسمح لها بحماية مصالحها و أمنها و نظامها العام.[12]

وعلى هذا الأساس قامت الجزائر بعد تأسيس الإتحاد بمجموعة من الآليات الدولية لتحسين مراكز الأجانب بالخصوص النظام الإداري للأجنبي التابع لدول المغرب العربي الكبير، و عليه سنتطرق إلى تجربة إتحاد المغرب العربي، و كيفية تأثيره على مراكز الأجانب في الإقليم الجزائري.

2 . تجربة إتحاد المغرب العربي (الأهداف و المعوقات):

تأسس الإتحاد المغاربي في قمة مراكش ما بين 16-17 فيفري 1989، بوضع الأهداف المرجوة من تأسيس الإتحاد، و الآليات العملية لتحقيق أهدافه، لذا تعتبر هذه القمة بمثابة المؤتمر التأسيسي لإتحاد المغرب العربي، و عرفت إمضاء القادة الخمس على مجموعة من الوثائق و المتمثلة فيما يلي:

- إعلان عن قيام إتحاد المغرب العربي،
- قرار المصادقة على أعمال اللجنة المغاربية و توصيات و مقترحات لجانها الفرعية،
- معاهدة إنشاء الإتحاد المغاربي العربي.[13]

1.2. الأهداف:

لقد سعت الدول الخمس من خلال تأسيسها للإتحاد المغاربي، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تم النص عليه في معاهدة التأسيس، و هي كالأتي : "

- توثيق أواصر الأخوة التي تربط الأعضاء و شعوبهم ببعضهم البعض،

•تحقيق تقدم و رفاهية مجتمعاتهم و الدفاع عن حقوقها ،
•المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل و الإنصاف،
•انتهاج سياسية مشتركة في مختلف الميادين،
•العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص و انتقال الخدمات و السلع و رؤوس الأموال فيما بينها."[14]

إن الأهداف المذكورة سلفا، تساهم بشدة في تقوية مركز الأجنبي التابع لدول المغرب العربي على أحد أقاليم الدول المضيفة، فسعي الإتحاد المغاربي إلى توثيق أواصر الاخوة التي تربط الأعضاء و الشعوب، لا يتم إلا عن طريق معاملة رعايا دول المغرب العربي كأنهم وطنيين، كما أن المساهمة في تحقيق حرية التنقل، أيضا تعتبر من الآليات التي تحسن من مركز الأجنبي التابع لدول المغرب العربي.

و لكن بالرغم من الأهداف السامية التي تضمنتها معاهدة الإتحاد المغاربي، إلا أن الواقع يفرض منطقه في الكثير من العلاقات الدولية، ببروز العديد من المعوقات التي حالت دون تحقيق الإتحاد المغاربي إلى الأهداف التي كانت مرجوة من تأسيسيه.

2.2 المعوقات:

لقد عانت دول المغرب العربي من العديد من العراقيل، التي أثرت كثيرا في مسار الإتحاد المغاربي، و التي يمكن إجمالها و تصنيفها كما يلي:

1.2.2. المعوقات السياسية: أبرز عائق سياسي، هو مشكلة الصحراء الغربية التي تعد التحدي الكبير للمغرب العربي، لأنها شكلت انقسامات داخلية لا يمكن على إثرها تحقيق التلاحم و الإندماج الذي يعتبر حجر الأساس للإتحاد المغاربي.[15]

إن الإرادة السياسية من العوامل الحاسمة لنجاح كل تكتل اقتصادي أو جهوي، و لعل تذبذب الإرادة السياسية لدول المغرب العربي تجلى في العديد من الصور

أبرزها، عدم استعداد الدول على التخلي عن جزء من سيادتها القطرية لصالح الكيان المشترك (الإتحاد المغربي).[16]

2.2.2. المعوقات الاقتصادية: من أهم العقبات الاقتصادية التي واجهت الإتحاد المغاربي، هو اختلاف النظم التجارية و السياسية و المالية بين دول الإتحاد، و عدم تنسيق و توحيد التعريفات الجمركية، و عدم قابلية عملات الدول التبادل فيما بينها سوى عن طريق العملة الأجنبية.[17]

و زيادة على ما سبق، تعاني دول الإتحاد من مشاكل اقتصادية جمة، تتمثل في المديونية و اتساع الفجوة الغذائية الرهيبة في كل البلدان.[18]

3.2.2. المعوقات الخارجية: يمكن تلخيص المعوقات الخارجية في التبعية التي تعاني منها دول الإتحاد إلى الدول الكبيرة و الأوروبية بالخصوص، جعلت من المصالح الخاصة لكل دولة تابعة للدول المتقدمة، حيث أن هذه الأخيرة تسعى إلى ترسيخ كل فرقة و شرخ للإتحاد، لأن الانسجام و التكتل لا يناسبها لأنه يشكل تهديد لمصالحها.[19]

كما يلحظ، أن الدول المتقدمة تسعى إلى تأجيج الفتن و تحريك الخلاقات بين دول المغرب العربي، و خير دليل أزمة الصحراء الغربية التي لم تعرف حلا إلى يومنا هذا، و تعمدها لعدم حلها حتى يبقى الشرخ متواصلا، و إمكانية التلاحم مستحيلا.[20]

3. تحسن الوضعية الإدارية للأجنبي (التابع لدول المغرب العربي) بعد تأسيس الإتحاد المغاربي:

إن المعوقات السالف ذكرها، لم يمنع الإتحاد المغاربي من تحقيق بعض النتائج على بعض الأصعدة، منها ما يتعلق بتوحيد الشعوب و تكريس حرية التنقل بين دول المغرب العربي، و على إثر ذلك قامت الجزائر بتبني مجموعة من الآليات الدولية التي ساهمت في تحسين الوضعية الإدارية لرعايا دول

المغرب العربي على إقليميها، باستثناء ليبيا التي لم تعقد معها الجزائر أي اتفاق دولي بعد تأسيس الإتحاد فيما يخص رعايا البلدين.

1.3. مركز الأجنبي التونسي:

لقد تميزت العلاقات التونسية الجزائرية في مجال تنقل و إقامة رعايا البلدين، بمجموعة من التسهيلات و التعزيزات، و كان ذلك منذ استقلال الجزائر سنة 1962، حيث أبرمت اتفاقية الاستيطان سنة 1963 التي نصت على جملة من الحقوق لرعايا البلدين على إقليم الدولة المضيفة[21]، و واصلت الجزائر تجسيد أواصر الأخوة بين الشعبين، من خلال إصدار مرسوم رقم 81-158 المتعلق بتنقل المواطنين التونسيين و إقامتهم في الجزائر[22].

إن تأسيس إتحاد المغرب العربي سنة 1989، كان له الأثر في توطيد أكثر للعلاقات الأخوية السالفة بين الدولتين، و تجلت ذلك من خلال إنشاء آلية دولية جديدة بين البلدين تمثلت في تبادل الرسائل بين وزيري خارجية الدوليتن في مجال إقامة جاليتي البلدين فوق تراب كل طرف.[23]

لقد حدث تبادل الرسائل بين وزيري خارجية البلدين، لتجسيد أواصر الأخوة بين الشعبين و تجسيدا للإرادة السياسية القوية التي تحدو قائدي البلدين من أجل تنمية العلاقات الودية و تحقيق الأهداف والآمال المشتركة بين البلدين.

و مما لاشك فيه، أن أكبر دافع لتنمية العلاقات الودية بين الدولتين، تتمثل في تحسين مراكز الجاليتين فوق تراب كل طرف، حيث تضمنت الرسالة السالف ذكرها، على تكريس آلية قانونية لتحسين مراكز رعايا البلدين، و المتمثلة في منح الرعايا بطاقة إقامة صالحة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد.

لقد سمى البلدين بطاقة الإقامة التي تمنح لرعايهم، ببطاقة تعريف[24]، حيث اتفق البلدين على تمكين مواطنيهم المقيمين بالبلد الأخر إلى غاية 31 ديسمبر 1989 من بطاقة تعريف صالحة لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد.

ووفقا لهذا المنطلق، يستفيد الأجنبي التونسي من أحكام خاصة في مدة صلاحية بطاقة الإقامة، فالبنسبة للأجنبي التونسي الذي استقر قبل تاريخ 31 ديسمبر 1989، فيستفيد من بطاقة إقامة لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، أما بالنسبة للذين استقروا بعد هذا التاريخ فإنهم يستفيدون من بطاقة إقامة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

تعتبر إطالة مدة الإقامة للأجنبي التونسي، من أفضل الآليات القانونية لتحسين وضعيته الإدارية، لأن أول مبتغى للأجنبي هو الإقامة لأكبر مدة فوق تراب الدولة المضيفة، لأن الإقامة القانونية هي سبيل الاستفادة من باقي الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و التعليمية، و أخص بالذكر الأجانب من صنف العمال و الطلبة.

2.3. مركز الأجنبي المغربي:

لا تختلف دولة المغرب مع تونس، من حيث علاقتها مع الجزائر و قربها الحضاري و الجغرافي، باعتبارها من الدول الشقيقة التي تربط بينها و بين الجزائر أواصر الأخوة، لكن بالرغم من هذا عرفت العلاقات السياسية بين الدوليتن تأزما كبير في مسارها نتيجة عوامل عديدة، أثرت في كل مجالات التي تدخل في نطاق العلاقات بين البلدين.

لقد عالج البلدين تنقل و إقامة رعاياهم على تراب الطرف الأخر، بمجموعة من النصوص أبرزها اتفاقية 1963 التي تقضي باستفادة رعايا البلدين من الأحكام المطبقة على المواطنين فيما يخص الحريات العامة، باستثناء الحريات السياسية و الوطنية، و ذلك تجسيدا لمبدأ المعاملة بالمثل.[25]

و صدر في نفس الشأن برتوكول سنة 1969[26]، الذي من خلال تحليل مواده، وجدناه مقيّدا و محددا للحريات التي تم تقريرها في اتفاقية 1963، و قد يرجع هذا التقييد إلى العلاقات السيئة بين البلدين، و ذلك لتفادي أي سوء تطبيق

للإتفاقية في المستقبل، بسبب سوء العلاقات، و عدم إدخالها في النزاع لأن المستفيد هم مواطني البلدين.

يرجع السبب الأول في تأزم العلاقات بين البلدين، إلى حرب سنة 1963 حول رسم الحدود، حيث عرفت اشتباكات مسلحة في ثلاث مناطق تندوف، بشار، عن فجيج بالمغرب، و أطلق على هذه الاشتباكات بحرب الرمال.[27]

لقد زال جزء من الغشاوة التي كانت بين البلدين، بعد تأسيس الإتحاد المغاربي سنة 1989 بمراكش المغربية، الذي أبرز ماجاء فيه، توثيق أواصر الأخوة بين الشعوب، و توحيد الجهود المشتركة في مختلف المجالات و الميادين.[28]

إن تأسيس الإتحاد المغاربي كان له الأثر في ظهور معالم جديدة في العلاقات بين البلدين، تجلت في المصادقة على تبادل الرسائل بين وزيري خارجية البلدين في مجال إقامة جاليتي البلدين، حيث تضمنت الرسالة منح بطاقة إقامة سارية المفعول لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، لرعايا البلدين المقيمين بصفة قانونية فوق تراب الطرف الأخر قبل تاريخ 31 ديسمبر 1989.[29]

و على هذا الأساس استفاد الأجنبي المغربي، من تحسين في مركزه القانوني على إثر تأسيس الإتحاد المغربي، و كما اشرنا آنفا أن الإقامة الشرعية الطويلة للأجنبي لمدة تصل إلى 10 سنوات قابلة للتجديد، تعتبر من أهم الحقوق التي يستفيد منها لأنها تعتبر الأرضية للتمتع من باقي الحقوق المقررة للأجانب.

أما بالنسبة للأجنبي المغربي الذي يطلب بطاقة إقامة بعد تاريخ 1 جانفي 1990، فإنه يستفيد من بطاقة إقامة لمدة سنتين قابلة للتجديد.[30]

لكن مما يشار إليه في هذا الموضوع، أن العلاقات الجزائرية المغربية عادت للتأزم من جديد، مما أدى إلى غلق الحدود سنة 1994 إلى يومنا هذا، كما تم إعادة فرض التأشيرة على الأفراد، و التي تم إلغائها سنة 2005.[31]

3.3. مركز الأجنبي الموريتاني:

تملك موريتانيا نفس المقومات التاريخية و الجغرافية مع تونس و المغرب، و عليه فالعلاقات الموريتانية الجزائرية، تجمعها نفس أواصر الأخوة بين الشعوب، مع تلك التي تملكها الجزائر مع كل من تونس و المغرب.

كان لتأسيس المغرب العربي، تأثيرا كبيرا في توطيد أكثر للعلاقات بين البلدين، خاصة في مجال تقوية أواصر الأخوة بين الشعبين، حيث توجت جهود البلدين بصدور اتفاقية حول تنقل و إقامة رعاياهم على تراب الطرف الأخر سنة 1996 [32]، تم الإشارة فيها صراحة على أن الهدف من الإتفاقية، هو تجسيد الأهداف المعلن عليها في إتحاد المغرب العربي، حيث نصت الديباجة على مايلي: **" .....و تمسكا منهما بالمبادئ النبيلة و الأهداف المدرجة ضمن معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي .."**.[33]

لقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام الخاصة بمركز الأجانب بما فيه النظام الإداري و مجموعة الحقوق و الالتزامات[34]، التي تجعل من الأجنبي الموريتاني يتمتع بمركز أفضل على الإقليم الجزائري، كما هو الشأن بالنسبة للأجنبي الجزائري المقيم في الإقليم الموريتاني.

كرّست الاتفاقية، مبدأ حرية التنقل للأجانب الموريتانيين على الإقليم الجزائري دون الخضوع مسبقا لتأشيرة السفر، و يشترط في الإعفاء أن لا تتعدى مدة الإقامة ثلاثة أشهر[35]، و هذا ما يعتبر امتياز في مركز الأجنبي الموريتاني، مما يجعله يتمتع بمركز خاص مقارنة بباقي الأجانب من غير دول المغرب العربي.

و يضاف لمركز الأجنبي الموريتاني، أنه يتمتع بنفس المعاملة مع الجزائري و عدم التمييز بينهم، تجسيدا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما يتمتع أيضا بالحماية القانونية و القضائية الكاملة لشخصهم و أموالهم على تراب الطرف الأخر.[36]

في إطار متصل، يستفيد الأجنبي الموريتاني المالك لإحدى الشركات المدنية و التجارية من حماية قانونية من أي تعسف أو تمييز، مع ماهو معمول به في

التشريع الجزائري، كما أن ممتلكات الرعايا الموريتانيين لا تخضع لإجراءات نزع الملكية إلا لغرض المنفعة العامة.[37]

إن الامتياز الذي منح للأجنبي الموريتاني، لم يمنع من تقرير مجموعة من القيود التي توضع على الأجنبي ضرورة، لأن مصلحة الدولة تبقى فوق كل اعتبار، و من أبرز القيود التي قررتها الاتفاقية على رعايا البلدين، ضرورة تحصلهم على ترخيص من السلطات في حالة تمديد الإقامة أكثر من ثلاثة أشهر، كما اشترطت على الرعايا الذي يرغبون في ممارسة نشاطات مهنية أجرية أو أي نشاط أخر مربح، أن يقدموا طلبا مسبقا للسلطات المختصة في الدولة المضيفة.[38]

تجدر الإشارة أن الاتفاقية أبرمت في ظل ظروف أمنية متدهورة في المنطقة، مما أجبرت البلدين على إدراج حكم خاص يقر بإمكانية تعليق تطبيق الاتفاقية من أحد البلدين لأسباب أمنية أو تتعلق بالنظام العام، شريطة إخطار سلطة الدولة الأخرى، و كذلك إبلاغها في حالة العدول عن تعليق تطبيقها.[39]

يستبين مما تقدم، أن الإتحاد المغاربي كان له الأثر في استفادة الأجنبي الموريتاني من نظام قانوني كامل الأركان يحدد طريقة إقامته فوق التراب الجزائري، و يضعه في مركز قانوني خاص، مقارنة بالأجنبي التونسي و المغربي، الذين صدرت في حقهم بعد تأسيس الإتحاد المغاربي، سوى الاستفادة من بطاقة إقامة طويلة المدى، و يرجع هذا الأمر كون أن الرعايا التونسيون و المغاربة يتمتعون بنظام قانوني كامل الأركان قبل تأسيس الإتحاد المغاربي، الذي أضاف لهم ماكان ينقصهم، و هو الاستفادة من بطاقة إقامة لمدة 10 سنوات قابلة التجديد بالنسبة للرعايا المقيمين بصفة قانونية قبل تاريخ 31 ديسمبر 1989.

لقد قامت الجزائر كما ذكر آنفا، بتبني مجموعة من الآليات الدولية لتجسيد مبادئ الإتحاد المغاربي، في تكريس أواصر الأخوة بين الشعوب عن طريق

تعزيز و تسهيل تنقل و إقامة رعايا الإتحاد فيما بينهم، لكن ما يلاحظ غياب الأجنبي الليبي من الاستفادة من آليات تحسن من مركزه على التراب الجزائري و نفس الأمر ينطبق على الجزائري المقيم بليبيا، حيث اكتفى البلدين بإبرام اتفاقية واحدة في مجال تنقل و إقامة رعاياهم سنة 1970[40]، و قد يفسر هذا الوضع بعدة اعتبارات منها عدم وجود الدافع و الحاجة كما حدث مع تونس و المغرب، و قد يرجع لعدم وجود جالية كبيرة لرعايا البلدين.

إن المعوقات و العراقيل التي عرفها الإتحاد المغاربي إلى يومنا هذا، أثر في استكمال مسار الجزائر في مواصلة تكريس أواصر الأخوة بين الشعوب، و هذا ما أدى بهم إلى الاكتفاء بما تم ذكره آنفا، و لم يستفد رعايا بلدان المغرب العربي من تحسينات أخرى، بل عرفوا نوعا من التضييق مثلما حدث مع دولة المغرب في قضية غلق الحدود التي مست بحرية التنقل.

خاتمة:

لا شك أن الوضعية الإدارية للأجانب تتأثر بفعل العلاقات الدولية خاصة المبنية على التقارب الحضاري و الجغرافي، لأن الاتفاقيات الدولية و اتفاقات المعاملة بالمثل، من أبرز المصادر التي ينتقى منها أطر و كيّفيات معاملة الأجنبي داخل القطر الوطني، و بما أن الجزائر تتأثر بما تتأثر به باقي الدول في موضوع الأجانب، كان لها النصيب من ذلك بعد نشأة الإتحاد المغاربي الذي كان مبعثه إحداث التلاحم و الأخوة بين الشعوب، حيث عرف بعد نشأته حركية و حماس كبير ينم عن الإرادة و العزيمة الكبيرتين لدول الإتحاد في تحقيق مراميه و أهدافه، و بالفعل أبرمت الجزائر مجموعة من الاتفاقات الدولية مع دول الإتحاد كان لها الأثر في تحسين النظام الإداري للأجنبي التابع لهم، و أصبح يتمتع بوضع قانوني خاص، و معاملة متميزة، و كما ذكر آنفا عرف الإتحاد مجموعة من العراقيل و العوائق خاصة السياسية، أدت به إلى طريق

مسدود أوقف مسار دول الإتحاد في استكمال إبرام الآليات الدولية التي تزيد من التلاحم و تجعل من شعوبهم شعبا واحدا، لأن ما يجمعهم أكثر مما يفرقهم.

و على هذا الأساس توصلنا للنتائج التالية:

أولا. أن إتحاد المغرب العربي عرف مرحلة حماس و نشاط بعد نشأته، كان لها الأثر في تحسين وضعيات الأجنبي التابع له و المقيم في الإقليم الجزائري.

ثانيا. معاناة الإتحاد المغاربي من عراقيل أدت إلى إيقاف استكمال مسار الدول في إحداث مزيد من التلاحم و الوحدة بين الشعوب.

ثالثا. المشكلة السياسية مع المغرب و التي أدت إلى غلق الحدود أثرت بصفة خاصة في مسار الإتحاد، باعتبار أن الجزائر و المغرب أقوى دولتين بالإتحاد.

رابعا. لم يستفد الأجنبي التابع لدول الإتحاد من تحسينات أخرى لوضعيته القانونية في الجزائر، و يرجع ذلك للعوائق التي عرفها الإتحاد، لأنه من المفروض صدور بروتوكولات و اتفاقات دولية جديدة تعدل و تغيّر من نصوص الاتفاقيات السابقة لمسايرة و مواكبة التغيرات الدولية الجديدة.

و انطلاقا من النتائج المتوصل إليها، نقترح بعض التوصيات التي تحسن من وضعية الأجنبي التابع لدول الإتحاد، و الذي يؤدي حتما إلى تحسين وضع المواطن الجزائري المقيم في أحد أقطاره، لأنها مبنية على اتفاقات المعاملة بالمثل لتوحيد الشعوب:

أولا. ضرورة وجود الإرادة السياسية في القضاء على المشاكل و العوائق التي تعتري الإتحاد المغاربي، عن طريق تقديم التنازلات و اللجوء إلى الحوار.

ثانيا. محاولة رسم أهداف جديدة وواقعية، و ليس مجرد مبادئ عامة يصعب تجسيدها على أرض الواقع، كفتح الحدود بين دول الإتحاد.

ثالثا. إصدار بروتوكولات دولية تعدل و تضيف و تشرح الاتفاقات السابقة في مجال وضعية الأجنبي في التنقل و الإقامة، لمواكبة المتغيرات الدولية الجديدة.

قائمة التهميش و الإحالات:

[1]- د. الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري و قوانين الدول العربية، الجزء الأول، الشخص الطبيعي الأجنبي، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2017، ص16
[2]- شمس الدين الوكيل، دروس في القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، 1963 ص 489.
[3]- شباط فؤاد، المركز القانوني للأجانب في سوريا،منشورات جامعة دمشق، 1986، ص 7.
[4]- د. الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 16.
[5]- القانون 08-11، الموافق ل 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، ج.ر عدد 36، الصادر بتاريخ في 2 يوليو 2008، ص 4.
[6]- د. زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 83.
[7]- عامر محمود الكسواني،موسوعة القانون الدولي الخاص ، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2010 ، ص 320
[8]- المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
[9]- المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 16 ديسمبر 1966، تاريخ بد النفاذ: 23 مارس 1976.
[10]- السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2014، ص 118.
[11]- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 91.
[12]- السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص 188-190.
[13]- ولد عمر ابراهيم، إشكالية الوحدة المغاربية من خلال تجربة إتحاد المغرب العربي 1989-199، رسالة ماجستير في علم الإجتماع، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر،2008-2009، ص 184.
[14]- منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لإتحاد المغرب العربي: maghrebarabe.org اطلع عليه بتاريخ 27 أفريل 2020 على الساعة الخامسة صباحا.
[15]- آفاق التجربة التكاملية بين دول المغرب العربي، منشور على الموقع الإلكتروني: politics-dz.com اطلع عليه بتاريخ 27 أفريل 2020 على الساعة السادسة ونصف صباحا.

[16]- عبد العزيز شرابي، فرص تجسيد إتحاد المغرب العربي في ظل التحولات العالمية الراهنة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، قسنطينة 1998، ص 36.
[17]- نفس المرجع و نفس الصفحة.
[18]- آفاق التجربة التكاملية بين دول المغرب العربي، المرجع السابق.
[19]- ولد عمر ابراهيم، المرجع السابق، ص 244.
[20]- عبد العزيز شرابي، المرجع السابق، ص 36.
[21]- المرسوم 63-450 المؤرخ في 1963/11/14، يتضمن المصادقة على الإتفاقيات و منها اتفاقية الإستيطان المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية، ج.ر رقم 87 ، الصادرة في 22 نوفمبر 1963، ص 1206.
[22]- مرسوم 81-158 المؤرخ في 18 جويلية 1981، يتعلق بتنقل المواطنين التونسيين و اقامتهم في الجزائر، ج.ر عدد 29 الصادرة في 21 جويلية 1981 ، ص 984.
[23]- مرسوم رئاسي رقم 91-240 المؤرخ في 20 يوليو 1991 ، يتضمن المصادقة على تبادل رسائل بين وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية و وزير الشؤون الخارجية التونسية بخصوص إقامة جالتي البلدين فوق تراب كل طرف، الموقع بتاريخ 15 مايو 1991، ج.ر عدد 36 الصادرة في 31 يوليو سنة 1991، ص 1344.
[24]- تضمنت رسالة وزير خارجية تونس على : " إيمانا منا بضرورة تجسيد أواصر الأخوة بين شعبينا الشقيقين و تجسيما للإرادة السياسية القوية التي تحدو بلدينا، من أجل تنمية العلاقات الودية و تحقيق الأهداف الآمال المشتركة بيننا، ورغبة منا في تسهيل ظروف إقامة مواطني كلا بلدينا الشقيقين، ..... يجدر تمكين مواطني كلا البلدين المقيمين بصفة قانونية بالبلد الأخر إلى غاية 31 ديسمبر 1989 من بطاقة تعريف صالحة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد....."
[25]- مرسوم 63-116، المؤرخ في 1963/04/17، يتمضن نشر الإتفاقيات الجزائرية-المغربية المؤرخة في 15 مارس 1963، ج.ر عدد 31 الصادرة في 17 ماي 1963، ص 482.
[26]- الأمر رقم 69-68، المؤرخ في 2 سبتمبر 1969 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المغربية،ج.ر عدد 77، الصادرة في 10 سبتمبر 1969، ص .1142.
[27]- - تعرف حرب الرمال بأنها ناتجة عن خلاف حدودي، أدت إلى اشتباك مسلح في ثلاث مناطق : تندوف ، بشار، و منطقة عين فجيح بالمغرب ، و هي الاشتباكات التي أطلق عيله حرب الرمال، أنظر محودي عبد القادر، النزاعات العربية و تطور النظام الإقليمي العربي 1945-1985، الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال و الإشهار، سنة 2001، ص 245 .

[28]- عبد العزيز شرابي، المرجع السابق،ص 35.
[29]- مرسوم رئاسي رقم 92-163 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1992، يتضمن المصادقة على تبادل الرسائل بين وزير خارجية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية و التعاون للمملكة المغربية بخصوص إقامة جاليتي البلدين فوق تراب كل طرف، الموقع بتاريخ 16 غشت 1991، ج.ر عدد 31 الصادرة في 26 أبريل 1992، ص880
تضمنت رسالة وزير خارجية المملكة المغربية على مايلي " أتشرف بإبلاغكم أنع، إيمانا منا بضرورة تجسيد أواصر الأخوة القائمة بين شعبينا الشقيقين، و تعبيرا عن الإرادة السياسية القائمة بغية تمتين الروابط الودية و تحقيق الأهداف و الأمال المشتركة بيننا ..... يجدر تمكين مواطني كلا البلدين المقيمين بصفة قانونية بالبلد الأخر إلى غاية 31 ديسمبر 1989 من الحصول على بطاقة الإقامة صالحة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد....." .
[30]- موقع المديرية العامة للأمن الوطني،www.algeripolice.dz، أطلع عليه بتاريخ 25 أفريل 2020، على الساعة 18:00 مساءا
[31]- د. عبد العزيز شرابي، إتحاد المغرب العربي الأوضاع الراهنة و التحديات المستقبلية، مجلة الإقتصاد و المجتمع ، العدد 5 ، سنة 2008 ص 14.
[32]- مرسوم رئاسي رقم 97-340، المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن المصادقة على إتفاق حول إقامة و تنقل الأشخاص بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه بنواكشوط بتاريخ 6 يوليو 1996، ج.ر عدد 61 ، الصادرة في 14 سبتمبر 1997، ص 6.
[33]- تضمن ديباجة الإتفاقية: " .....وعيا منهما بروابط الأخوة العريقة و التضامن التي تربط العبين الشقيقين، و إيمانا منهما بضرورة السعي من أجل التحسين المتواصل لعلاقات الشعبين الشقيقين، و إيمانا منهما في تجسيد طموحات العلاقات الشعبين الشقيقين، و رغبة منهما في تجسيد طموحات شعبيهما على أسس دائمة و صحيحة، و تمسكا منهما بتحقيق الأهداف النبيلة و الأهداف المدرجة ضمن معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي"
[34]- زروتي الطيب، مركز الأجانب في القانون الجزائري و قوانين الدول العربية، الجزء الأول الشخص الطبيعي، الجزائر، مطبعة الفسيلة، 2017 ، ص 320.
[35]- المادة الأولى من الإتفاقية حول إقامة و تنقل الأشخاص بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المرجع السابق.
[36]- المادة 8 و 9 من نفس الإتفاقية.
[37]- المادة 10 من نفس الإتفاقية.
[38]- المادة 2 و 6 من نفس الإتفاقية.

[39]- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 321-322.
[40]- الأمر 70-37 المؤرخ في 1970/6/6، يتضمن المصادقة على الإتفاقيات المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية العربية الليبية و الموقعة بطرابلس في 22 و 23 ماي 1970، ج.ر عدد 66، لسنة 1970 ص 904-905 .

قائمة المراجع:

•المؤلفات

1. الوكيل، شمس الدين،1963 ، دروس في القانون الدولي الخاص، الإسكندرية مصر، بدون دار نشر،

2. الكسواني ،عامر محمود، 2010،موسوعة القانون الدولي الخاص ، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان. الأردن.

3. حافظ السيد، السيد عبد المنعم، 2014، أحكام تنظيم مركز الأجانب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر

4 زروتي، الطيب، 2017، مركز الأجانب في القانون الجزائري و قوانين الدول العربية، الجزء الأول، الشخص الطبيعي الأجنبي، الجزائر، مطبعة الفسيلة.

5. محودي، عبد القادر، 2001، النزاعات العربية و تطور النظام الإقليمي العربي 1945-1985، الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال و الإشهار.

6. علي،يونس صلاح الدين ، 2016، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية و المواطن و المركز القانون للأجانب، بيروت لبنان ، منشورات زين الحقوقية.

7. فؤاد، شباط ،1986، المركز القانوني للأجانب في سوريا، سوريا، منشورات جامعة دمشق.

• مذكرات الماجستير:

1-إبراهيم ،ولد عمر ، 2009، إشكالية الوحدة المغاربية من خلال تجربة إتحاد المغرب العربي 1989-199، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر2 ، الجزائر.

•المقالات:

1-شرابي عبد العزيز، 1998، فرص تجسيد إتحاد المغرب العربي في ظل التحولات العالمية الراهنة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر.
2- .شرابي عبد العزيز، 2008، إتحاد المغرب العربي الأوضاع الراهنة و التحديات المستقبلية، مجلة الاقتصاد و المجتمع، العدد الخامس.
3- بوجانة محمد، 2012، سلطة الدولة في إبعاد الأجانب، مجلة القانون، العدد الثالث.

• **مواقع الإنترنت :**

1-الموقع الإلكتروني الرسمي لإتحاد المغرب العربي: maghrebarabe.org اطلع عليه بتاريخ 27 أفريل 2020 على الساعة الخامسة صباحا.
2- آفاق التجربة التكاملية بين دول المغرب العربي، منشور على الموقع الإلكتروني: politics-dz.com اطلع عليه بتاريخ 27 أفريل 2020 على الساعة السادسة ونصف صباحا.
3- موقع المديرية العامة للأمن الوطني، www.algeripolice.dz، أطلع عليه بتاريخ 25 أفريل 2020، على الساعة 18:00 مساءا.